

02- شرح عمدة الفقه لابن قدامة (المجلس السابع) الشيخ د.

محمد هشام طاهري

محمد هشام طاهري

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك وانعم على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين قال الامام الحافظ ابن قدامة رحمه الله تعالى في كتاب عمدة الفقه باب الامامة. روى ابو مسعود البديري رضي الله تعالى عنه - [00:00:00](#) رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة ولا يؤمنن الرجل في بيته ولا في سلطانه. ولا يجلس ولا يجلس على تكريمه ولا يجلس على تكريمته -

[00:00:18](#)

الا باذنه. وقال لمالك بن الحويرث وصاحبه اذا حضرت الصلاة فليؤذن احدكما وليؤمكما اكبر اكبركما وكانت قراءتهما متقاربة ولا تصح الصلاة خلف من خلف من صلاته فاسدة الا من يعلم حدث نفسه ولم يعلمه المأمومون حتى سلم فانه يعيد وحده. فقلوه رحمه الله باب الامامة الامامة - [00:00:38](#)

آ مصدر الامامة مصدر والتاء فيه للمبالغة من اما الناس يؤم امامة واماما امامة واما ما معناه صار الناس تبعاً له صار الناس تبعاً له في الاقوال والافعال المخصوصة وهي الصلاة - [00:01:06](#)

حديث النبي صلى الله عليه وسلم يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله اي الذي يجيد قراءته اكثر من غيره وهو الاحفظ والافقه الاحفظ والافقه في كتاب الله تبارك وتعالى وليس المقصود به التقعر الذي يفعله بعض الائمة - [00:01:39](#)

فان كانوا في القراءة سواء حفظهم وفهمهم لكتاب الله سواء فاعلمهم بالسنة اعلمهم بالسنة اي احاديث النبي صلى الله عليه وسلم وقوله فاعلمهم بالسنة اشارة صريحة ان من ليس عنده علم بالسنة لا يصلي بالناس - [00:02:09](#)

فكيف بالمتدع فكيف بالمتدئ قال فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة الهجرة طيب قد يكون يقول قائل ما في هجرة اليوم اقدموا مجرى المعاصي لو تقدم اثنين للامامة هذا حافظ عشرة اجزاء وهذا حافظ عشرة اجزاء وهذا فهم التفسير وهذا فهم التفسير وهذا حافظ اعمدة الاحكام وهذا حافظ عمدة الاحكام - [00:02:33](#)

الان تنتقل الى مسألة اخرى نقول من اسبقكما استقامة هذه هجرة الهجرة من هجر ما نهى الله عنه ورسوله يدخل في هذا فان كانوا في الهجرة سواء جاء في بعض الروايات قال فاكبرهم سنا - [00:03:05](#)

فاكبرهم سنا قال ولا يأمن الرجل الرجل في سلطانه يعني لا يجوز للرجل ان يتقدم على صاحب السلطان دخلت مكان بالمدير هو الذي يصلي به. دخلت مكان فيه صاحب الشركة هو الذي يصلي بالناس - [00:03:26](#)

دخلت مكان فيه الوكيل والوزير والامير هو الذي يصلي بالناس ولا في سلطانه لا يؤم ليأمن الرجل في بيته ولا في سلطانه دخلت بيت إنسان ما يصير تصلي وهو موجود الا اذا اذن لك - [00:03:51](#)

ولا يجلس على تكريمته الا بتكريمته المكان الخاص الذي هو يجلس فيه ما يصير تجلس فيه الا اذا اذن لك دخل مكتب مدير ما يجي تصير تجلس على مكتب المدير - [00:04:08](#)

الا اذا هو اذن لك والا العصر انك ما تجلس في هذا المكان وقال لمالك اذا حضرت الصلاة فليؤذن احدكما ولأمكما اكبركما نص الاذان ليس فيه التنصيص على هذه الشروط - [00:04:23](#)

تنصيب مرة معناه صيت ثم قال لا تصح الصلاة خلف من صلاته فاسدة. هذه قاعدة من فسدت صلاته فان امامته لا تصح امامته لا تصح الا من لم يعلم حدث نفسه. هذه صورة واضحة مستثناة - [00:04:40](#)

من لم يعلم حدث نفسه ولم يعلمه المأمومون حتى سلم فانه يعيد وحده لكن لو انه من ابتداء الصلاة علم انه ليس على وضوء صلاتهم كلهم باطلة. طيب قد يقول قال هم لا يعلمون. هم لا يعلمون الاثم كله - [00:05:03](#)

ايه حتى لا يخرج من تبعة الاثم لكن لو انه تقدم ونسي انه على غير الوضوء فلما سلم تذكر انه على غير الوضوء نقول هو يعيدهم لا يعيدون طيب ان تذكر اثناء الصلاة يخلف - [00:05:23](#)

يقدم المؤذن يصلي بالناس. نعم تؤذن؟ طيب نكمل بعد الاذان ان شاء الله نعم لو علم من بداية الصلاة ان صلاته فاسدة يجب عليه مباشرة الا يكبر يجب عليه ان لا يكبر - [00:05:40](#)

وانما اما ان يأمرهم بالانتظار واما ان يأمرهم ان يأمر احدهم يصلي بهم طيب اذا كبر اذا كبر هو مخير اذا لم يكن قد ركع وكبر هو مخير. بين ان ينظرهم - [00:06:17](#)

يقول مكانكم ثم يذهب وآ يتوضأ ويأتي ويكبر من جديد ويصلي بهم واما ان يخلف. نعم قال رحمه الله يستخلف نعم صاحب البيت وصاحب السلطان مقدم مطلقا ولو كان من اهل الجاهلين - [00:06:34](#)

نعم ولا يجلس على تكربة اي مكان كرامته شنو هذا ادب زايد من الاداب التي ينبغي ان تتعلمها مع الناس مثل ما انك انت ما تصلي في بيته بدون اذنه - [00:06:59](#)

لا يجوز لك ان تصلي في مكان كرامته بدون اذنه فظم الحديث لاجل هذا. نعم احسن الله اليكم ثم قال رحمه الله اذا فتحنا باب الاسئلة اخر سؤال يلا قول - [00:07:28](#)

والو فاذا صلى ما كان يقرأ الفاتحة يصلحون له يصلحون له حتى يقول بس يا جماعة خلاص هو واحد منكم يصلي فيه نعم قال ولا تصح خلف تارك ركن الا امام الحي اذا صلى جالسا لمرض يرجى برؤه فانهم يصلون وراءه جلوسا - [00:07:43](#)

ان يبتدأها قائما ثم يعتل فيجلس فانهم يتمون قياما. ولا تصح امامة المرأة بالرجال ومن به سلس البول والامي الذي لا يحسن الفاتحة او يخل بحرف منها الا بمثلهم. ويجوز ائتمام المتوضى والمفترض بالمتنفل واذا كان المأموم واحدا - [00:08:03](#)

وقف عن عن يمين الامام فان وقف عن يساره او قدامه او فذا وحده ولم تصح صلاته الا ان تكون امرأة فتقف وحدها وان كانوا جماعة وقفوا خلفه فان وقفوا عن يمينه وعن جانبيه صح وان وقفوا قدامه او عن يساره لم تصح. لا تصح خلف تارك - [00:08:23](#)

اتركن يعني انسان لا يستطيع ان يركع ما يصير تصلي وراه انسان ما يستطيع ان يسجد ما يصير تصلي وراه هذا المقصود بهذه القاعدة. لا تصح خلف تارك ركن الا صورة واحدة مستثناة وهي - [00:08:43](#)

الا امام الحي اذا صلى جالسا امام الحي المقصود به المعين المعين رسميا من الحي او من الولي الامر اذا صلى جالسا وبشرط لمرض يرجى برؤه يرجى شفاؤه لكن لو كان مرضه دائم نقول له خلاص يا اخي اعتزل الامامة - [00:08:59](#)

واضح؟ اعتزل الامامة لمرض يرجى برؤه فانهم يصلون وراءه جلوسا. هذه الحالة الوحيدة الا ان يفتديها قائمة ما في الا العافية وقف وصلى في الركعة الثانية ما قدر يقوم قد يجلس هو والناس يقومون ولا يصلون جلوسا في هذه الصورة - [00:09:20](#)

ثم يعتل فيجلس فانهم يتمون قيامه وهذا من مفردات المذهب من مفردات مذهب الامام احمد ان امام الحي اذا ابتداء الصلاة قعودا يصلون معه قعودا وهذا يدل على ماذا؟ اهمية وجوب متابعة الامام. ترك ركن القيام لاجل متابعة القيام - [00:09:44](#)

قال ولا تصح امامة المرأة بالرجال اجماعا ها اجماع ما خرق الاجماع الا هذه الامريكية اللي جاءت من الغرب واستغربت واستشرقت ها وارادة تصلي بالرجال واشباه الرجال قدموها وصلت بهم - [00:10:08](#)

ولا تصح امامة المرأة بالرجال ومن به سلس البول انتبه هذه المسألة ايضا مهمة. لا تصح من به سلس البول لماذا لا تصح من به سلس البول؟ لانه معذور فهو يصلي لنفسه معذورا فلماذا يصلي بغيره - [00:10:30](#)

طيب وقد يقول القائل هنا قاعدة من صحت صلاته لنفسه صحت امامته بغيره نقول نعم هذه القاعدة مطردة لكن لها من هذه

الاستثناءات ان يكون الانسان غير قادر على ايجاد شرط - [00:10:51](#)

الان الذي لا يستطيع ان يركع يشير اشارة وصلاته صحيحة لكن ما يجوز ان يصلي بالناس ما يجوز ان يصلي بالناس قال ومن به سلس البول والامي الذي لا يحسن الفاتحة. صلاته ما تصح بالناس - [00:11:09](#)

صلاته ما تصح بالناس لان صلاته في نفسه لا تصح او يخل بحرف منها الا بمثلهم هذه قاعدة مهمة لو انسان مريض بسلس البول فصلى بمن هم مرضى بسلس البول. صلاتهم صحيحة - [00:11:29](#)

انسان لا يحسن الفاتحة فصلى بعوام مثله جاز جازت صلاته ويجوز ائتمام المتوضى المتيمم وهذا على الصحيح من اقوال اهل العلم وهو قول الجمهور والمفترض بالمتنفل لان قوم معاذ كانوا يصلون وراءه وهو - [00:11:51](#)

وهو متنفل واذا كان وهذا قول ايضا قول المحققين من اهل العلم وهو رواية عن الامام احمد واذا كان المأموم واحدا وقف عن يمين الامام مساويا له عند جمهور العلماء خلافا للحنفية - [00:12:14](#)

او بعض الحنفية قالوا يتأخر قليلا فان وقف عن يساره المأموم وقف عن يسار الامام او قدامه امام الامام او فذا وحده خلف الامام لم تصح صلاته. لانه هو منفرد يعتبر - [00:12:33](#)

الا ان تكون امرأة فتقف وحدها خلفه وهذا بالاتفاق وفيه حديث انس فصففت انا والبيتم والعجوز من ورائنا وحدها وان كانوا جماعة وقفوا خلفه. جماعة يعني اثنين فصاعدا. جماعة يعني اثنين فصاعدا - [00:12:52](#)

فان وقفوا عن يمينه يعني اثنين فصاعدا اثنين وقفوا عن يمينه ما عرفوا يقدمونه او ما في مكان او عن جانبيه اثنين عن يمين واثنين عن يساره وشوي متقدم او مثله - [00:13:16](#)

ما في مكان صح الصلاة صح لان التقدم تقدم الامام على الصف سنة قال وان وقفوا قدامه او عن يساره لم تصح كما مر. نعم قال رحمه الله تعالى وان صلت امرأة بالنساء قامت معهن في الصف وسطا. وكذلك امام الرجال العراة يقوم وسطهم وان اجتمع -

[00:13:31](#)

وصبيان وخناثة ونساء تقدم الرجال ثم الصبيان ثم الخناثة ثم النساء. ومن كبر قبل سلام الامام فقد ادرك الجماعة ومن ادرك الركوع فقد ادرك الركعة والا فلا. المرأة اذا صلت بالنساء قامت معهن في وسطهن - [00:13:57](#)

بالصف وكذلك امام الرجال للعراة يقوم وسطهم حتى لا يطلعوا على عورته اذا تقدم عنه وان اجتمع رجال وصبيان وخناث ونساء خناثة جمع خنثة وهي التي اه وهو وهو الذي ما نعرف الحين شنقول - [00:14:17](#)

نقول هو ولا هي باعتبار اللفظ وهو الذي لا يعرف اذكر هو ام انثى هذا يسمى الخنثى المشكل اذا اجتمع رجال وصبيان وخناث ونساء تقدم الرجال ثم الصبيان ثم الخناثة ثم النساء - [00:14:39](#)

هذا قول جماهير العلماء وقال بعض الفقهاء ان الصبيان يصفون مع الرجال بحسب سبقهم بحسب سبقهم وان وحديث كانوا يصفون الرجال ثم الصبيان ثم النساء قالوا حديث ضعيف ومن كبر قبل سلام الامام هذه مسألة مهمة - [00:14:58](#)

بعض الناس يستعجل يكبر قبل الامام من كبر من كبر قبل سلام الامام يريد ان يدرك الصلاة لكن كبر تكبيرة الاحرام طبعاً ما هو تكبيرة الانتقال من كبر قبل سلام الامام فقد ادرك الجماعة بس - [00:15:26](#)

الجماعة اجر الجماعة اجر الجماعة بادراك السلام. تكبر تكبيرة الاحرام ولو انك واقف تدرك اجر الجماعة الاولى هذا باتفاق الائمة الاربعة وقال بعض الفقهاء ومنهم قول شيخنا وشيخ مشايخنا الشيخ ابن عثيمين - [00:15:47](#)

ان الجماعة لا تدرك الا بادراك ركعة لكن هذا القول مرجوح الراجح هو قول الجمهور من كبر قبل سلام الامام فقد ادرك الجماعة وجاء فيه حديث قال صلى الله عليه وسلم - [00:16:08](#)

من توطأ فاحسن الوضوء ثم جاء المسجد وصلى ما فات صلى ما ادرك وقضى ما فات هكذا جاء في لفظ وفي رواية اذا اتى احدكم المسجد فلا فليأته ولا يسعى - [00:16:29](#)

فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا مطلقا ومن ادرك الركوع فقد ادرك الركعة هذه مسألة اخرى والا فلا وادراك الركعة بالركوع قول

جماهير الائمة الاربعة قول جماهير الائمة الاربعة خلافا للامام البخاري رحمه الله. البخاري يرى ان - 00:16:51
اه الركوع لا يدرك به الركعة. الركعة لا تدرك الا بالفاتحة الا الفاتحة. والراجح هو قول الجمهور في الاقامة طيب نقف على هذا ونصلي
ان شاء الله - 00:17:16